قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية

الدكتور فيصل محمود الشواورة

قسم إدارة الأعمال ونظم المعلومات الإدارية

كلية إدارة الأعمال

جامعة مؤتة - الأردن

الملخص

هدف هذا البحث إلى تعرّف مفهوم حوكمة الشركات ومبادئها وقواعدها وأهدافها ووسائلها، وتقييم دورها في تقليص حجم التنازع في السلطات وتخفيض مستوى التضارب في الأهداف بين مختلف الفئات ذات العلاقة بالشركات المساهمة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه وتعظيم المصالح المتبادلة بين مختلف الأطراف ذات العلاقة.

وباستخدام مقاييس النزعة المركزية (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية) ومعامل الارتباط وتحليل التباين ((ANOVA) تم التوصل إلى أن الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات هو ضرورة اقتصادية واجتماعية وليس ترفاً فكرياً أو إدارياً وسوف يؤدي تطبيقها والالتزام بها في الشركات المساهمة العامة الأردنية إلى مكافحة ظاهرة الفساد والمحسوبية.

الأمر الذي من شأنه أن يساعد بالتبعية على جذب الاستثمارات العربية والأجنبية و الحد من هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، ومن ثم تخفيض تكلفة رأس المال وزيادة حجم الاستثمارات الرأسمالية وخلق المزيد من فرص العمل أمام القوى العاملة وتحسين مستوى معيشة المواطنين، ومن ثمَّ المساهمة الفعالة والحقيقية بالجهود الرامية إلى التخفيف من حدة درجة الفقر والبطالة والغلاء على حدٍّ سواء .

المقدمة:

منذ انفجار الأزمة المالية الآسيوية في عام 1997، أصبح العالم ينظر إلى حوكمة الشركات على أنّها البلسم الشافي الذي من شأنه أن يحقق الجودة والتميز في عمل الشركات المساهمة العامة وفي أدائها، وذلك عن طريق إيجاد وتطبيق قوانين وأنظمة وإجراءات فعالة تحكم العلاقات القائمة بين كافة الأطراف ذات العلاقة في الشركة (المساهمين، المقرضين، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، القوى العاملة،، المجتمع) وتضمن توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ووضع سياسات فعالة وتنفيذها لمكافحة الفساد والوقاية منه (قانون هيئة مكافحة الفساد،2006)، ولاسيما "أن آفة الفساد ... لا تنحصر في ثقافة أو بلد ما، فهي ظاهرة موجودة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، كما هي موجودة في القطاعين العام والخاص وفي مختلف طبقات المجتمع، لكن تأثيرها السلبي أكبر ما يكون في الدول التي تسعى جاهدة لتحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والانتصار على الفقر والبطالة " (جلالة الملك عبدا لله الثاني بن الحسين، 2005) .

لأن الحوكمة تستهدف بطبيعتها تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة، وتقوم على قواعد وأسس تؤكد أهمية الالتزام بأحكام القانون والنظام ضرورته، وضمان الرقابة على الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية محكمة وتنفيذها، يكون من شأنها أن تؤدي إلى محاسبة الإدارة وتحديد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات بين مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة وأصحاب المصلحة والتي من شأنها أن تؤدى بالمحصلة إلى تقليل التنازع في السلطات (Conflict of) (Authorities ومن ثم تخفيض التعارض في المصالح ((Conflict of Interest، ومنع الفساد والمحسوبية والحد من استغلال السلطة من قبل بعضهم في غير المصلحة العامة (عبد الوهاب،2006).

ومن اجل تنفيذ هذا البحث على أكمل وجه تم التعامل معه من خلال ثلاثة محاور رئيسية حيث يعنى المحور الأول بمنهجية البحث (المشكلة، الفروض، الأهداف، الأهمية، الدراسات السابقة، أسلوب البحث)، ويتناول المحور الثاني الإطار النظري للدراسة والذي من خلاله ستُسلَّطُ الأضواء على مفهوم حوكمة الشركات وقواعدها وأهدافها وأهميتها ومكافحة الفساد بشكل عام، أمّا المحور الثالث فسيعرض الجانب العملي من الدراسة ابتداء من جمع البيانات مروراً بتحليل النتائج وانتهاء بوضع بالتوصيات .

المحور الأول: منهجية البحث:

ويمكن عرضها على النحو الآتي:

أ) مشكلة البحث:

بعد أن أخذت الحكومة الأردنية بأسلوب الخصخصة بوصفها وسيلة من وسائل الإصلاح الاقتصادي في المملكة الأردنية الهاشمية (الشواورة،2007)، أصبح المجتمع الأردني يعول كثيراً على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الشركات المساهمة العامة الأردنية في مكافحة آفة الفساد والمحسوبية التي كانت وما زالت تعاني منها مؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء، ومن ثمَّ محاولة التخفيف من حدة ثالوث الفقر والبطالة والغلاء الذي يرزح تحته المواطنين من ذوي الدخول المحدودة، ومن هنا يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة الآتية:

1) كيف تناولت الأدبيات والدراسات السابقة مفهوم حوكمة الشركات ومكافحة ظاهرة الفساد ؟.

2) هل حوكمة الشركات ترف فكري وإداري لا داعي له أم مطلب اقتصادي واجتماعي لا غنى عنه؟.

3) ما العلاقة التي تربط بين الأخذ بقواعد حوكمة الشركات من جهة والحد من ظاهرة الفساد والوقاية منه من جهة أخرى ؟.

ب) فرضيات البحث:

يقوم البحث على الفرضيتين الآتيين:

الفرضية الأولى (HO): إنَّ الأخذ بحوكمة الشركات هو ترف فكري وإداري لا داعي له، وليس مطلباً اقتصادياً واجتماعياً لا بد منه.

الفرضية الثانية (HO): لا يوجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تطبيق قواعد الحوكمة والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه.

ج)أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1) تتبع مفهوم تطبيق حوكمة الشركات واستعرض قواعده وأهدافه وأهميته (Corporate Governance).

2) تعرّف مدى أهمية الالتزام بتطبيق مبادئ وقواعد حوكمة الشركات في الشركات المساهمة العامة الأردنية .

3) تقييم أثر التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه.

د) أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من:

- أهمية الدور الذي تضطلع به الشركات المساهمة العامة الأردنية في الاقتصاد الوطني ولاسيما وأنها تستحوذ نسبياً على أكبر نسبة من المساهمين وأكبر حجم من رأس المال مقارنة بغيرها من الشركات الأخرى.
- تجاوز مجمل الخسائر التي لحقت بالشركات المساهمة العامة الأردنية خلال العقدين الماضيين مبلغ مليار دينار أردني (العرسان،2004).
- اعتقاد الباحث بأن هذا البحث يعدُّ من البحوث المهمة إن لم يكن الأهم في الأردن الذي تقع على عاتقه مسؤولية تقييم دور حوكمة الشركات في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية.

وذلك لما لقواعد الحوكمة من دور فعال لا يمكن إغفاله في مجال التحصين والتحوط من مختلف أشكال الفساد والمحسوبية التي قد تمارس من قبل بعض القائمين أو المحسوبين على إدارة تلك الشركات، الأمر الذي يزيد من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق الأطراف المعنية بتطوير مبادئ حوكمة الشركات والمتمثلة حصراً بوزارة الصناعة والتجارة والبنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وبورصة عمان ومجالس إدارة الشركات المساهمة العامة فضلاً عن الهيئات ذات العلاقة الأخرى (مركز إيداع الأوراق المالية،2008)، ومن شأنه أن يؤدي بالمحصلة إلى زيادة معدلات الاستثمار وخلق المزيد من فرص العمل في المجتمع وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين، ومن ثمَّ القضاء أو التخفيف من حدة الفقر والبطالة والغلاء .

هـ) الدراسات السابقة:

1) دراسة (Terry et al, 2002) التي من خلالها وباستخدام عينة من الشركات العاملة في كوريا الجنوبية تم استكشاف مدى تأثير حاكمية الشركات في الأسواق الناشئة، إذْ تبين أن الشركات التي تنتمي إلى أكبر خمس مجموعات كان أداؤها ضعيفاً وهناك احتمال لافتقاد الوظائف مع أنها تحقق

معدل مبيعات عالياً، فضلاً عن أن معدل دوران الإدارة العليا ليس له ارتباط بأداء هذه الشركات، الأمر الذي يشير إلى فشل حاكمية الشركات في الشركات الكبيرة ونجاحها في الشركات الأقل حجماً، وقد يكون ذلك سبباً في حصول الأزمات المالية الحديثة.

2) دراسة (Klaus & et al,2003) التي تقدم تفسيراً جديداً عن سبب اعتبار التوزيعات عاملاً إخبارياً، كونها تعطي إشارة عن حدة الصراع الحاصل بين حملة الأسهم، حيث تم تحليل (736) إعلاناً عن توزيعات الأرباح في ألمانيا خلال المدة الواقعة ما بين (1992-1998) وقد تم التوصل إلى أن هناك تأثيرات سلبية في حقوق الأقلية نتيجة لتخفيض التوزيعات من جراء تدخل كبار المساهمين وهيمنتهم، الأمر الذي يعني بأن هذه الشركات تعاني من ضعف في تطبيق إجراءات الحوكمة ولا بد من توفير الحماية اللازمة لصغار المساهمين، ومن ثمَّ تعزيز الشفافية في أسواق رأس المال الأوروبية.

3) دراسة (Christopher et al, 2004) والتي قُيّم من خلالها مستوى الحوكمة الداخلية والخارجية في المصارف اليابانية للمدة الواقعة مابين (1985-1996)، حيث تبين أنَّ الحوكمة الخارجية حتى بعد ظهور الأزمة المصرفية غير فاعلة فيها، وهذا يتضح من خلال انخفاض عدد الاندماجات والتغيرات في الملكية والسيطرة وليست هناك أي علاقة بين أداء المصرف ومعدل دوران المديرينفي حين أن هناك علاقة عكسية بينه وبين معدل الربحية وعوائد الأسهم في بداية عقد التسعينيات، الأمر الذي يعني بأن إجراءات الحوكمة الداخلية قد تعززت بعد الأزمة المصرفية في اليابان.

4) دراسة (James et al,2005) التي من خلالها اختُبرت العلاقة بين أداء الشركة والتغير في ممارسات الحوكمة، وذلك من خلال تحليل (1721) شركة خلال المدة الواقعة ما بين (1980-1995)، وقد تبين أنَّ معظم الشركات قد قامت بإجراء العديد من التعديلات المضرة بحملة الأسهم، وحملة الأسهم في الشركات ذات الأداء الجيد هم الأكثر ميلاً نحو إعطاء المزيد من الصلاحيات لمجالس الإدارة، أما أعضاء مجالس الإدارة في الشركات ذات الأداء الضعيف فهم ميالون إلى أخذ موافقة حملة الأسهم والبدء بتشديد إجراءات الحوكمة.

5) دراسة (Gongmeng et al,2006) التي تم من خلالها اختُبِرَ هل لهيكل الملكية وخصائص مجلس الإدارة في الشركات الصينية أي تأثير في ممارسة الاحتيال المالي، وذلك بالاعتماد على البيانات الموجودة لدى مفوضية الأوراق المالية، وقد تبين من خلال المقارنة بين الشركات التي تعرضت للاحتيال والتي لم تتعرض مدى أهمية العلاقة التي تربط بين الملكية وخصائص مجلس الإدارة من

جهة وممارسة عمليات الاحتيال المالي من جهة أخرى، ومن الممكن استخدام نتائج هذه الدراسة لتصميم أنظمة حاكمية الشركات فضلاً عن كونها توفر معلومات لأصحاب القرار وواضعي السياسة العامة .

6) دراسة (Qiao et al,2006) التي من خلالها اختُبِرَت العلاقة مابين تحقيق الإيرادات و الحوكمة المؤسسية في الشركات الصينية خلال المدة الواقعة مابين (1999 - 2005)، وقد تم التوصل إلى أن الشركات التي تكون فيها الحوكمة مرتفعة تكون فيها الإيرادات منخفضة والعكس بالعكس، وقد عزت السبب الرئيسي إلى صراع الوكالة الدائر ما بين الأكثرية والأقلية من حملة الأسهم.

7) دراسة (عبدا لوهاب،2006) التي تم من خلالها تعرّف الإجراءات التي تقوم بها الهيئة العامة لسوق المال العماني للتأكد من مدى قيام الشركات المساهمة العامة بتطبيق قواعد الحوكمة من أجل ضمان استمرارها في النشاط الاقتصادي وضمان مصالح الأطراف ذات العلاقة، وقد تم التوصل إلى عدم الاتفاق على دور المستثمر المؤسسي فيما يخص مفهوم التحكم المؤسسي فضلاً عن عدم التناسق في المفهوم نفسه مع النطاق الدولي وعُدّت الضعف في عملية التحكم المؤسسي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انهيار الشركات، وقد كان من أهم التوصيات التي توصلت إليها هو التركيز على ضرورة منح عملية التحكم المؤسسي الاهتمام الأكبر.

8) دراسة (Andrew et al,2006) التي تم من خلالها تحليل إلى أي مدى تستطيع الحوكمة المؤسسية في الشركات البريطانية من دعم الإبداع والابتكار وتشجيعهما، وقد تم التوصل إلى أن تحقيق هذا الهدف يواجهه بعدم القدرة على الابتكار في التكنولوجيا والضعف في إعادة البناء يحتاج إلى مشاركة ودعم حملة الأسهم، وعند تصنيف الحوكمة المؤسسية ومقارنتها بما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية يلاحظ أنّ كثافة الإنفاق على البحث والتطوير والتخصص تفسر كثيراً من التراجع في المملكة المتحدة .

وعند استعراض الدراسات السابقة يمكن تلخيص ما ورد فيها الآتي:

1. إنَّ تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات المتوسطة والصغيرة في كوريا الجنوبية أكثر تركيزاً منها في الشركات الكبيرة.
2. لم يصل تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات الألمانية إلى المستوى الذي يضمن تقديم حماية معقولة لحقوق الأقلية.
3. عدم فاعلية الحوكمة الخارجية في المصارف اليابانية لكنها تعززت بعد الأزمة المالية .
4. تعطي الشركات القوية صلاحيات أوسع لمجلس الإدارة مقارنة بالشركات الضعيفة.

5. إنَّ الشركات الصينية التي تكون فيها الحوكمة مرتفعة تكون فيها الإيرادات منخفضة والعكس بالعكس.

6. يعدُّ الضعف في عملية التحكم المؤسسي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انهيار الشركات العمانية.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة هو أنها على مستوى إطار البحث وهي من الدراسات المهمة والجديدة في هذا المجال، فضلاً عن كونها الدراسة الأهم من نوعها في المملكة الأردنية الهاشمية، والتي أخذت على عاتقها مسؤولية تقييم دور قواعد الحوكمة في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية.

و) أسلوب البحث:

لتنفيذ أهداف البحث سوف يلجأ الباحث إلى إنجاز الشق النظري منه من خلال استخدام المنهج الوصفي القائم على تتبع واستعراض مادة البحث والقوانين والأنظمة و التقارير والمصادر والمراجع والدراسات ذات العلاقة، أما الشق العملي فسوف يُنجَزُ من خلال جمع البيانات باستخدام قائمة الاستقصاء (الاستبانة) ومقاييس النزعة المركزية (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية) ومعامل الارتباط وتحليل التباين ((ANOVA) لاختبار العلاقة بين المتغيرات المستقلة (قواعد حوكمة الشركات) والمتغير التابع (مكافحة الفساد والوقاية منه)، وذلك بالاعتماد على حزمة البرامج الإحصائية (SPSS) .

المحور الثاني: الإطار النظري للدراسة:

وسوف وسيُعرَضُ عبر اتباع المسارين الآتيين:

أ) حوكمة الشركات.

ب) الفساد ومكافحته والوقاية منه.

وذلك على النحو الآتي:

أ) حوكمة الشركات (Corporate Governance): وستُعرَضُ من خلال الآتي:

- **مفهوم الحوكمة: انطلاقاً من مفهوم مكافحة الفساد وسبل إصلاحه انبثق مفهوم حوكمة الشركات، إذْ تعود جذوره إلى مفهوم "الحكم الصالح" القائم على أخلاقيات العمل وتعني كل ما يساعد على تحقيق الشفافية والمساءلة والديمقراطية (عيتاني،2008)، أو هي عبارة عن الإطار القانوني والنظامي والأخلاقي الذي يحكم العلاقات بين الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين**

وواضعي التنظيمات الحكومية وأصحاب المصالح (Stakeholders) وغيرهم، وكيفية التفاعل فيما بينهم للإشراف على عمليات الشركة، وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية السليمة التي تربطهم بعضهم بعضاً التي يكون من شأنها أن تعمل على ضمان تحقيق المصالح المتبادلة التي تجمعهم، وبالاعتماد على الأدوات المالية والمحاسبية ومعايير الإفصاح والشفافية (نور الدين صفوت، 2008)، ويعرفها بعضهم بأنها عبارة عن حزمة القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات والأطر الأخلاقية الهادفة إلى تحقيق الجودة والتميز في أداء الشركات المساهمة العامة، وذلك عن طريق اتباع الأساليب والوسائل الملائمة والفعالة لتنفيذ الخطط والبرامج وتحقيق الأهداف المرغوب بها بأعلى جودة وأقل تكلفة(طريف، 2003).

ويرى الباحث أنَّ الحوكمة لا تخرج عن كونها أداه قانونية وثقافية تقع على عاتقها مسؤولية التحكم بالعلاقات التنظيمية التي تربط بين الأطراف الأساسية المؤثرة في أداء الشركة، وذلك من اجل تعظيم المنافع المتبادلة ومنع حالات التضارب في المصالح أو تخفيضها فيما بينهم، ومن ثمَّ فهي بمنزلة جهاز مناعة ذاتي يحصن الشركات المساهمة العامة من آفة الفساد والمحسوبية ومضاعفاتها.

وقد برزت الحاجة إلى الحوكمة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي انفجرت في دول شرق آسية وأمريكا اللاتينية وروسيا وتفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار جدار برلين وتحول العديد من دول العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين بما فيها الصين إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية، ناهيك عن الانهيارات المالية والمحاسبية التي اجتاحت الاقتصاد الأمريكي خلال العقد الحالي من القرن الحادي والعشرين، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تشديد إجراءات الرقابة على تصرفات مختلف الأطراف ذات العلاقة بالشركات المساهمة العامة، ولاسيما أنَّ الحوكمة تشير في جوهرها إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين الهيئة العامة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركات المساهمة العامة والتي لا بد أن يؤدي تصميمها وإيجادها والتقيد بتطبيقها إلى تقليل التنازع في السلطات والتعارض في المصالح بينهم، وكونها تؤدي ضمناً إلى زيادة الثقة بالاقتصاد الوطني ومن شأنها أن تعمق دور سوق المال وتزيد من قدرته على تعبئة المدخرات الوطنية والأجنبية وترفع من معدلات الاستثمار داخل المجتمع، فضلاً عن محافظتها على حقوق صغار المساهمين وتشجيعها لنمو القطاع الخاص وتدعيمها لقدراته التنافسية ومساعدتها في حصول الشركات على التمويل بأقل التكاليف، ومن ثمَّ توليد أعلى الأرباح وخلق المزيد من فرص العمل الجديدة.

- **مبادئ الحوكمة وقواعدها: لقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (** Organization of Economic Cooperation and Development OECD) **مبادئ عامة للحوكمة تتمثل الآتي (هيئة سوق المال المصري، 2008):**

1) توافر إطار فعال لحوكمة الشركات يعمل على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يتوافق مع دور القوانين ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون .

2) حفظ حقوق المساهمين كلّهم من حيث حقهم في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد مجزٍ من الأرباح ومراجعة القوائم المالية والحق بالمشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة.

3) المساواة في التعامل بين المساهمين من حيث الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت والمشاركة في القرارات الأساسية والحق في الاطلاع على الممارسات كلّها التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

4) احترام دور أصحاب المصلحة أو الأطراف المرتبطة بالشركة (المساهمين، المقرضين، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، القوى العاملة،، المجتمع) وتعويضهم عن أي انتهاك لحقوقهم القانونية وإفساح المجال أمامهم للمشاركة الفعالة في الرقابة على الشركة.

5) الإفصاح العادل وفي الوقت المناسب عن دور مراقب الحسابات وملكية النسبة العظمى من الأسهم والتصرفات المالية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وأصحاب المصالح.

6) تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكيفية اختيارهم أعضاءه ودور الإشراف المناط بهم على الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح ولجنة المراجعة.

- أهداف الحوكمة:

تسعى الحوكمة إلى تحقيق الآتي (Arturo & act, 2008):

1. **ضمان الشفافية والعدالة والمساواة وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.**
2. **تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية للعمل على تجنب الغش والتدليس وتقليلهما.**
3. **توفير الحماية للمساهمين ومنع تضارب الأهداف وتنازع السلطات وتعظيم المصالح المتبادلة.**

4. مراعاة مصالح العمل والعمال وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بما يضمن تعزيز الرقابة والضبط الداخلي .
5. منع الواسطة والمحسوبية والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.
6. تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتعظيم الربحية وخلق المزيد من فرص العمل الجديدة.
7. الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي وتخفيض تكلفة التمويل.
8. وجود هياكل إدارية متكاملة تضمن تحقيق محاسبة الإدارة أمام المساهمين وأصحاب المصالح.

- **أهمية الحوكمة:**

تكمن أهمية حوكمة الشركات الجيدة في تحقيق الآتي (Doidge & act, 2007):

1) جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل .
2) الحد من هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج وهجرتها.
3) مكافحة الفساد المالي والإداري وما يترتب عليه من فقر وبطالة.
4) ضمان حصول المستثمرين على عائد مجزٍ على استثماراتهم.
5) زيادة النمو وتعظيم حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
6) ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وتعظيم القيمة السوقية للأسهم.
7) تدعيم تنافسية الشركات في الأسواق المالية العالمية.
8) التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة والاستخدام الأمثل لحصيلتها المالية.
9) تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية ودرء حدوث الانهيارات المصرفية.

- **أدوات الحوكمة ووسائلها:**

حتى يتم تطبيق قواعد الحوكمة وتحقيق أهدافها بشكل فعال لابد من توافر الآتي (lew & act, 2006):

1. إحساس رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم وجسامتها.
2. جود هيكل تنظيمي يحدد الواجبات والمسؤوليات في الشركة بشكل دقيق ومتوازن.
3. توفير نظم محاسبية ومالية فعالة تضمن تشغيل عملية اتخاذ القرار الإداري بكفاءة عالية.

4. إيجاد مدونة أخلاق أو ميثاق شرف يتميز بالنزاهة والموضوعية.

5. توفير بيئة اقتصادية واجتماعية وقانونية تتصف بكل مقومات الكفاءة والصدق والعدالة.

6. الالتزام بالمعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق لضمان عملية المقارنة وتحقيق الرقابة وتسهيلها.

- حوكمة الشركات في البيئة الأردنية:

تتضمن القوانين الأردنية العديد من قواعد حوكمة الشركات وبالذات منها قانون الشركات الذي تقع على عاتقه مسؤولية تنظيم كل ما يتعلق بإدارة الشركة، وذلك من حيث دور مجلس الإدارة والهيئة العامة والأطراف ذات العلاقة(طريف،2003)، فضلاً عن انتهاء هيئة الأوراق المالية من إعداد مسودة "دليل" لقواعد حوكمة الشركات في البورصة والذي يستند إلى عدد من التشريعات الأردنية والتي من أهمها قانون الشركات وقانون الأوراق المالية وقانون البنوك وقانون الاستثمار والمبادئ الدولية التي وضعت من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (الساكت،2006)، ولاسيما أن البحث يفترض بأن حوكمة الشركات هي ترف فكري وإداري لا داعي له، وليس مطلباً اقتصادياً واجتماعياً لا بد منه، وذلك على الرغم من احتلال الأردن وفقاً لتصنيف البنك الدولي للإدارة الرشيدة لمستوى فوق المتوسط إلا أن الانتقال إلى مستويات أعلى في ضوء مفهوم العولمة واندماج الاقتصاديات وزوال الحواجز وزيادة حدة المنافسة أصبح أمراً ضرورياً ومطلباً ملحاً (عبابنة،2008).

ولاسيّما أنَّ الأرقام الرسمية الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة قد أشارت إلى أن العدد الكبير من الشركات التي تم فسخها قد كان بسبب سوء الإدارة وتآكل حقوق المساهمين، كما أنّه قد تم تحويل عدد غير قليل من الشركات المحدودة المسؤولية إلى القضاء ليصار إلى تصفيتها إجبارياً نتيجة لمخالفتها لإحكام قانون الشركات وعدم تصويب أوضاعها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تدعيم قواعد حوكمة الشركات في الأردن لتسهم في تخفيض المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة لدى الأطراف ذات العلاقة كافةً، ومن ثمَّ تشجيع المدخرات المحلية في سوق رأس المال وتسهيل منح التمويل للتوسع في مشاريعها وتأسيس استثمارات جديدة، وذلك من خلال الفهم الواضح لوظائف مجلس الإدارة وأهمية الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للشركة، علاوةً على وضع خطط استراتيجية في اتخاذ القرارات وتقييمها، ولاسيّما أنَّ من الأهداف التي تسعى الحوكمة في الأردن إلى تحقيقها تتمثل في حماية المساهمين وأصحاب المصالح والمحافظة على سمعة الشركات واستمراريتها ونجاحها، ويزداد الأمر أهمية مع وجود أكثر من 180 شركة مساهمة عامة وبقيمة سوقية تبلغ نحو (14.5) مليار دينار وبما نسبته (62 %) من الناتج المحلي الإجمالي يتم التداول على أسهمها في بورصة عمان (الفرجات،2007)، وهذا الرقم مع مرور الزمن مرشح دائما للزيادة .

وعلى صعيد آخر فقد تضافرت جهود جميع الأطراف ذات العلاقة باتجاه بلورة حوكمة الشركات وتعزيزها فكراً وتطبيقاً، وذلك بما ينسجم مع مبادئ حوكمة الشركات وقواعدها التي تقرها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وقد كان من أبرز هذه الأطراف الجهات الآتية (مركز إيداع الأوراق المالية، 2008):

1. وزارة الصناعة والتجارة.
2. البنك المركزي.
3. هيئة الأوراق المالية.
4. بورصة عمان.
5. مركز إيداع الأوراق المالية.
6. جمعية حوكمة الشركات الأردنية.

وذلك من خلال إيجاد التشريعات والقوانين والأنظمة والمواثيق اللازمة وتفعيلها لوضع مبادئ الحوكمة وقواعدها موضع التطبيق الفعلي في ميدان العمل ومن ثمَّ تحقيق أهدافها.

ب) ظاهرة الفساد (Corruption): وستُعرض من خلال الآتي:

- مفهوم الفساد: أن الفساد لغة يعني التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامة والاعتدال ونقيضه الاستقامة والصلاح (السوداني، 2008)، ومن منظور سلوكي هو الميل الفطري عند الفرد لممارسة السلوكيات الخاطئة، وذلك لكون الطبيعة الإنسانية بطبيعتها غير منضبطة وفي ظل غياب الضوابط والمساءلة القانونية وعدم أخذ تدابير وقائية وعلاجية من شأنها أن تميل إلى الفوضى وعدم الانضباط (داود، 2008)، ومن منظور تاريخي واجتماعي فهو في المجتمعات المتخلفة نتيجة طبيعية لعوامل الجهل والتخلف والفقر، أما في المجتمعات المتقدمة فهو نتيجة طبيعية لغياب الوازع الديني والأخلاقي (تيشوري،2005) .

ومن منظور اقتصادي هو المشكلة التي تؤدي إلى تحقيق فوائد ومنافع غير مشروعة لبعضهم ويتحمل تكلفتها الباهظة المجتمع بأكمله (الفضل، 2004)، أما من وجهة نظر منظمة الشفافية العالمية فهو "إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص " (جبر، 2008) أي إنَّ الفساد هو ظاهرة ظرفية قد يمارسها الفرد وهو على رأس عمله بدافع تحقيق النفع الخاص على حساب المصلحة العامة، وقد تكون ظاهرة عامة تصيب المجتمع بأكمله نتيجة لخلل ما قد أصاب بنيته الثقافية والاجتماعية (عمر،2006)، ومهما تعددت معاني الفساد فهو من وجهة نظر الباحث لا يخرج

عن كونه وباءً اجتماعياً واقتصادياً يلم بالمجتمعات بشكل متفاوت ولابد من الوقاية منـــه والتـــصدي لأسبابه بشكل جماعي وبأسلوب مؤسسي.

- **أسباب الفساد:**

يمكن إجمال أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد بالآتي (السوداني، 2008):

1. انتشار الفقر والجهل وضعف الوازع الثقافي والديني لدى أفراد المجتمع .
2. عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات وضعف الحاكمية الإدارية.
3. تدني مهنية الأجهزة الرقابية العامة والخاصة في الدولة والمجتمع.
4. التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المفاجئة وغير المدروسة.
5. ضعف الإرادة السياسية والتردد باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية الناجعة.
6. تدني رواتب العاملين في القطاع العام والخاص وعدم القدرة على تلبية متطلبات العيش والحيـــاة الكريمة.
7. تراجع الوازع الديني والأخلاقي وعدم كفاية تطبيق القوانين والأنظمة المرعية.
8. تقييد حرية الأعلام وعدم السماح بالوصول إلى البيانات والمعلومات المهمة.
9. انحياز مؤسسات المجتمع المدني وضعف دورها الرقابي.
10. استخدام الشركات الأجنبية لوسائل الأغراء والإغواء المبتكرة لضمان الحصول على تنفيذ العطاءات والمشاريع الجديدة من غير وجه حق.

- **مظاهر الفساد:**

ويمكن إجمال أهمها بالنواحي الآتية (مازن،2006):

1. انحطاط المبادئ والقيم الأخلاقية وانتشار الجريمة والرذيلة بين أفراد المجتمع.
2. التفريط والتهاون بتطبيق معايير أداء الواجب الوظيفي وتراجع الاهتمام بالمصلحة العامة.
3. الإحساس بالظلم والإحباط والشعور بعدم الانتماء وانتشار الحقد والكره والفقر والبطالة والاحتقان الاجتماعي.
4. العجز والفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وارتفاع معدلات هروب رؤوس الأمـــوال المحليـــة وهجرتها.

5. هدر الموارد وهجرة الكفاءات العلمية وعدم القدرة على جلب المساعدات والمعونات العربية والأجنبية.
6. عدم المساواة وظهور الصراعات الاجتماعية وتفشي ظاهرة النفاق السياسي والاجتماعي وغياب الحياة الديمقراطية.

- **آليات مكافحة الفساد:**

ويتمثل أهمها باستخدام الوسائل الآتية (معايعة،2007):

1. تبني نظام ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ فصل السلطات وسيادة القانون والمؤسسية الإدارية.
2. إيجاد جهاز قضائي مستقل وكفء وعادل يتكفل باحترام وتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد.
3. تطوير وتعزيز دور الرقابة والمساءلة المهنية للهيئات والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والإعلامية والشعبية.
4. التركيز على البعد الأخلاقي والديني لمحاربة مختلف أشكال الفساد والمحسوبية وسوء الإدارة.
5. تعميق و تجذ ير الدور التوعوي والإرشادي الذي يمكن أن تقوم به المدارس والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني ودور العبادة المسيحية والإسلامية على حدٍّ سواء.

- **مكافحة الفساد في الأردن:**

منذ عقود مضت لا يكاد يخلو خطاب وبرنامج أي حكومة أردنية من ترديد عبارة "مكافحة الفساد واجتثاثه من جذوره" في الوقت الذي يتزايد فيه الإحساس لدى الغالبية بأن الفساد وبأشكاله المختلفة ينتشر في القطاع العام والخاص أفقياً وعمودياً، وهذه الآفة كانت وما زالت تنمو وتترعرع تحت نظر الحكومة ورعايتها، فاهتمام جلالة الملك مؤخراً بهذا الوباء والإيعاز بمكافحته بمختلف السبل هو بمنزلة إعلان صريح ودليل قاطع على فشل الحكومات المتعاقبة وعدم جديتها في "مكافحته واجتثاثه من جذوره"، الأمر الذي تمخض عنه مؤخراً الإيعاز بمأسسة عملية مكافحة الفساد من اجل تحقيق الأهداف الآتية (قانون مكافحة الفساد، 2006):

1. وضع سياسات فعالة وتنفيذها وترسيخها لمكافحة الفساد والوقاية منه .
2. الكشف عن مواطن الفساد المالي والإداري.
3. توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

4. مكافحة اغتيال الشخصية.

ولاسيّما بعد أن تراجع ترتيب الأردن في مكافحة الفساد إلى المرتبة رقم (53) من أصل (179) دولة بعد أن كان في المرتبة رقم (40) من أصل (163) دولة (الشخانبة،2008)، فضلاً عن أن مفهوم مكافحة ظاهرة الفساد يندرج في الإطار الأوسع لمفهوم الحكم الرشيد الذي يمثل أهم عنصر من عناصر إزالة العقبات أمام جهود التنمية المستدامة، ولاسيّما وأن مخاطره لا تتوقف عند نخر المبادئ والقيم الإنسانية والثقافية النبيلة، بل تمتد آثاره لتنعكس سلباً على العلاقات الاجتماعية والإنتاجية بين الأفراد والجماعات، ومن ثمَّ فإنّه لا يؤدي فقط لإلى خسارة الحاضر الذي نعيش وإنما أيضاً إلى ضياع مستقبل الأجيال القادمة.

المحور الثالث: الدراسة العملية:

لمّا كانت الدراسة هدفت إلى إثبات كل من الفرضية الأولى المتمثلة بتعرّف مدى أهمية تطبيق قواعد الحوكمة، والفرضية الثانية المتمثلة بتحديد مستوى وطبيعة العلاقة التي تربطها بمكافحة ظاهرة الفساد، فإنَّ الباحث قد أخذ على عاتقه إعداد ما مجموعه (200) استبيانة وتوزيعها على المستثمرين والسماسرة وموظفي هيئة الأوراق المالية وإدارة البورصة ومركز الإيداع في بورصة عمان خلال عام (2007).

وقد مثّلَ القسم الأول من الاستبانة مجموعة الأسئلة التي هدفت إلى جمع المعلومات العامة عن المبحوثين (طبيعة العمل، المؤهلات العلمية، التخصصات العلمية، الفئات العمر ية، النوع البشري، الخبرات العملية)، ومثل القسم الثاني منها مجموعة الأسئلة التي هدفت إلى قياس كل من المتغيرات الآتية:

1. **المتغيرات المستقلة والمتمثلة بقواعد حوكمة الشركات (أسس تطبيق قواعد الحوكمة، المحافظة على حقوق المساهمين، المساواة في معاملة المساهمين، احترام حقوق الأطراف ذات العلاقة، الإفصاح العادل عن البيانات والمعلومات، تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه).**
2. **المتغير التابع والمتمثل بتحقيق أهداف قانون هيئة مكافحة الفساد والوقاية منه(وضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتنفيذها وترسيخها، الكشف عن الفساد المالي والإداري، توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة، مكافحة اغتيال الشخصية).**

ولم يتمكن الباحث من استعادة سوى (154) استبيانة قابلة للتحليل وبما نسبته (77%) من مجموع العدد الكلي للاستبيانات الموزعة، وباستخدام مقاييس النزعة المركزية (الوسط الحسابي والانحراف المعياري)، ومعامل ارتباط الرتب لسبيرمان وتحليل التباين (ANOVA) تم التوصل إلى النتائج الآتية:

أ) نتائج تحليل المبحوثين: عند استعراض النتائج الخاصة بالمبحوثين يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1. طبيعة العمل: فقد توزع بين المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم (1):

الجدول رقم (1) طبيعة العمل

طبيعة العمل	العدد	النسبة %
المستثمرون	50	33
السماسرة	38	25
هيئة الأوراق المالية	27	17
إدارة البورصة	24	15
ومركز الإيداع	15	10
المجموع	154	% 100

الأمر الذي يشير إلى أن المستثمرين يستحوذون على النسبة العليا من العدد الكلي للمبحوثين ويليهم في ذلك وبفارق كبير السماسرة ومن ثم موظفي هيئة الأوراق المالية والبورصة ومركز الإيداع، وقد يعود السبب في ذلك إلى حقيقة أن عدد المستثمرين والسماسرة المترددين على البورصة هو دائماً أكبر من عدد الموظفين والعاملين فيها، فضلاً عن كونهم هم الفئة الأكثر تأثراً بنتائج عدم تطبيق قواعد الحوكمة.

2. المؤهلات العلمية: توزعت بين المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم (2):

الجدول رقم (2) المؤهلات العلمية

المستوى	البيان	العدد	النسبة %
1	الدكتوراه	11	7
2	الماجستير	26	17
3	البكالوريوس	75	49
4	الدبلوم	17	11
5	الثانوية العامة	25	16
المجموع		154	%100

الأمر الذي يشير إلى أن حملة درجة البكالوريوس هم الذين يستحوذون على النسبة العليا من العدد الكلي للمبحوثين ويليهم وبفارق كبير نسبياً حملة درجة الماجستير، ومن ثم حملة الثانوية العامة والدبلوم والدكتوراه على التوالي، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن الشعب الأردني هو من أكثر الشعوب تعليماً على مستوى المنطقة.

3. التخصصات العلمية: توزعت بين المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم (3):

الجدول رقم (3) التخصصات العلمية

التخصص	العدد	النسبة %
الإدارة والاقتصاد	47	31
أخرى	107	69
المجموع	154	%100

الأمر الذي يشير إلى أن غير المتخصصين هم الذين يستحوذون على النسبة العليا من عدد المبحوثين، ولاستثمار في البورصة والعمل في إدارة شؤونها ليس مقتصراً فقط على المتخصصين في العلوم الإدارية والاقتصادية، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن معظم العاملين في هذا المجال هم من الهواة والمغامرين وليس من المتخصصين علمياً في هذا المجال .

4. الفئات العمرية: توزعت بين المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم (4):

الجدول رقم (4) الفئات العمرية

الفئة العمرية	العدد	النسبة %
(30) سنة وأقل	42	27
(31 - 50) سنة	75	49
(51) سنة وأكثر	37	24
المجموع	154	% 100

الأمر الذي يشير إلى أن الفئة العمرية التي تقع ما بين (31 - 50) سنة تستحوذ على النسبة العليا من العدد الكلي للمبحوثين، ويليها في ذلك فئة (30) سنة وأقل ومن ثم فئة (51) وأكثر، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن معظم العاملين في هذا المجال هم من فئة الشباب وليس من الكبار.

5. النوع البشري: توزع بين المبحوثين (ذكر، أنثى) كما هو مبين في الجدول رقم (5):

الجدول رقم (5) النوع البشري

النوع البشري	العدد	النسبة %
الذكور	135	88
الإناث	19	12
المجموع	154	% 100

الأمر الذي يشير إلى أن الذكور يستحوذون على النسبة العليا من المبحوثين ويليهم بفارق كبير الإناث، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن معظم العاملين في هذا المجال هم من فئة الذكور وليس الإناث.

6. الخبرات العملية: توزعت بين المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم (6):

الجدول رقم (6) الخبرات العملية

الخبرة العملية	العدد	النسبة %
(1-5) سنة	52	34
(6-10) سنة	27	18
(11) سنة وأكثر	75	48
المجموع	154	% 100

الأمر الذي يشير إلى أن ذوي الخبرة من فئة (11) سنة فأكثر هم الذين يستحوذون على النسبة العليا من العدد الكلي للمبحوثين وتليهم فئة (1-5) سنة ومن ثم فئة (6-10) سنة، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن غالبية الذين يتعاملون في البورصة من العاملين والمتعاملين هم من الممتهنين وأصحاب الخبرة الطويلة.

ب) نتائج تحليل المتغيرات المستقلة:

أولا: تحليل المتغيرات المستقلة (قواعد الحوكمة): بعد أن احتُسِبَت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمتغيرات المستقلة عنه تبين الآتي:

1. كانت نتائج مستوى التقيد بالأسس التي تضمن تطبيق قواعد حوكمة الشركات كما هو مبين في الجدول رقم (7) على النحو الآتي:

الجدول رقم (7) أسس تطبيق قواعد الحوكمة

المتغيرات الفرعية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة
يطوِّرُ هيكل قواعد الحوكمة بما يضمن تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والكفاءة.	1.434	0.51	Î
إن التشريعات والقوانين والأنظمة المرعية تتقيد -إلى حد كبير- بمبادئ حوكمة الشركات وقواعدها.	2.215	0.55	Î
تنصُّ التشريعات والقوانين والأنظمة بوضوح على تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات بعدالة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.	3.371	0.68	P
تقوم الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفيذ القوانين والأنظمة بواجباتها بطريقة موضوعية وبمهنية عالية.	3.257	0.45	P
متوسط المتغيرات الفرعية	2.569	0.54	P

P: ≤ من (2.5) مرتفع؛ Î : ≥ من (2.5) منخفض.

تشير النتيجة (P) إلى قوة الالتزام بأسس تطبيق قواعد الحوكمة والنتيجة (×) إلى ضعف الالتزام بتطبيقها، الأمر الذي يشير إلى أن التشريعات والقوانين السارية على المستوى التفصيلي لا تعكس أسس تطبيق قواعد الحوكمة إلا بنسبة (4/2)، أما على المستوى الكلي فهي مقبولة إذْ إنَّ متوسط المتغيرات الفرعية قد بلغ لها (2.569) وبمتوسط انحراف معياري (0.54) ولا بد من العمل على تطويرها ورفع سويتها وضمان مواكبتها لمتطلبات الإدارة الرشيدة .

2. كانت نتائج مستوى المحافظة على حقوق ومصالح المساهمين كما هو مبين في الجدول رقم (8) على النحو الآتي:

جدول رقم (8) أسس المحافظة على حقوق المساهمين

المتغيرات الفرعية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة
يتمُّ نقل ملكية الأسهم بين المساهمين بأسلوب آمن ودقيق.	4.943	0.76	P
يحصل المساهمون على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركة بشكل دوري.	4.845	0.57	P
يشارك المساهمون باجتماعات الهيئة العامة بشكل شخصي أو بالإنابة ونسبة من يحق لهم طلب إجراء التدقيق على أعمال الشركة من المساهمين كبيرة.	2.191	0.34	Î
يتمُّ تعيين وعزل وتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدقق الخارجي والداخلي والشكوى عليهم من قبل المساهمين بنسبة معقولة.	2.432	0.41	Î
إنَّ المساهمين هم الذين يقومون بتحديد نسبة الأرباح الموزعة.	4.284	0.87	P
لا يتمُّ إجراء أية تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي إلا بموافقة غالبية المساهمين.	4.723	0.76	P
يتخذ قرار زيادة رأس المال وتخفيضه أو الاندماج من قبل أعضاء غالبية الهيئة العامة.	3.978	0.59	P
إنّ إبلاغ المساهمين عن مضمون اجتماعات الهيئة العامة ومكانها تاريخها قبل عقد الاجتماع بوقت كاف .	4.531	0.62	P
يُعطى كل عضو من الهيئة العامة الفرصة كاملة لتوجيه أي سؤال أو استفسار لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.	3.390	0.54	P
متوسط المتغيرات الفرعية	3.924	0.61	P

P: ≤ من (2.5) مرتفع؛ Î : ≥ من (2.5) منخفض.

تشير النتيجة (P) إلى قوة الالتزام بأسس المحافظة عل حقوق المساهمين والنتيجة (Î) إلى ضعف الالتزام بتطبيقها، الأمر الذي يشير إلى أن التشريعات والقوانين السارية على المستوى التفصيلي لا تعكس أسس المحافظة عل حقوق المساهمين إلا بنسبة (9/7)، أما على المستوى الكلي فهي مقبولة

إذ إنَّ متوسط المتغيرات الفرعية قد بلغ لها (3.924) وبمتوسط انحراف معياري (0.61) ولا بد من العمل على تطويرها ورفع سويتها وضمان مواكبتها لمتطلبات الإدارة الرشيدة .

3. كانت نتائج مستوى توفير المعاملة العادلة للمساهمين كما هو مبين في الجدول رقم (9) على النحو الآتي:

الجدول رقم (9) أسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين:

المتغيرات الفرعية	الوسط لحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة
حقوق التصويت معروفة ومتساوية للمساهمين كافةً وتحتفظ الشركة بسجل يتضمن أسماء المساهمين كافةً.	3.743	0.78	**P**
تتمتع حقوق الأقلية بحصانة كافية ولا تخضع لمزاج وتعسفهم الغالبية وهناك مساواة في التعامل بين مالكي الأسهم العينية والنقدية وبين المساهمين الأفراد والمساهمين الاعتباريين.	1.521	0.54	**Î**
يحذر على من يكون مطلعاً على المعلومات الداخلية في الشركة من موظفين وأعضاء مجلس إدارة من المتاجرة بأسهم الشركة.	1.823	0.42	**Î**
يلتزم كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالإفصاح عن تعاملاتهم بأسهم الشركة كلّها.	1.628	0.70	**Î**
الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين والمساهم غير مسؤول عن الديون إلا بحدود مساهمته.	4.423	0.81	**P**
متوسط المتغيرات الفرعية	2.627	0.65	**P**

P: ≤ من (2.5) مرتفع؛ Î : ≥ من (2.5) منخفض.

تشير النتيجة (P) إلى قوة الالتزام بأسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين والنتيجة (Î) إلى ضعف الالتزام بتطبيقها، الأمر الذي يشير إلى أن التشريعات والقوانين السارية على المستوى التفصيلي لا تعكس أسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين إلا بنسبة (5/2)، أما على المستوى الكلي فهي مقبولة إذ إنَّ متوسط المتغيرات الفرعية قد بلغ لها (2.627) وبمتوسط انحراف معياري (0.65) ولا بد من العمل على تطويرها ورفع سويتها وضمان مواكبتها لمتطلبات الإدارة الرشيدة .

4. كانت نتائج مستوى المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة (من غير المساهمين) كما هو مبين في الجدول رقم (10) على النحو الآتي:

الجدول رقم (10) أسس المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة

المتغيرات الفرعية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة
يوجد تعاون فعال بين إدارة الشركة وأصحاب المصالح.	2.327	0.59	Î
تُعطى فرصة كافية لمشاركة أصحاب المصالح في تحمل المسؤولية وتحسين أداء الشركة.	2.192	0.60	Î
يتم توفير المعلومات الملائمة لأصحاب المصالح بشكل دوري وفي الوقت المناسب .	3.821	0.62	P
يسمح لأصحاب المصالح الاتصال بحرية مع المساهمين ورئيس مجلس الإدارة وأعضائه.	2. 153	0.73	Î
يوجد لأصحاب المصالح حماية كافية من مخاطر الإعسار والإفلاس.	1.529	0.56	Î
الأعمال والتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ملزمة لهم اتجاه الآخرين.	3.453	0.74	P
عند طرح سندت القرض المضمونة يتم توثيق المرهونات والضمانات بشكل نظامي وقانوني.	4.798	0.93	P
يحق لمالكي سندات القرض المضمونة تعيين أمين إصدار وعلى نفقة الشركة.	4.520	0.58	P
يجب على الشركة دعوة أمين الإصدار لحضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.	2.129	0.72	Î
للدائنين الحق بالاعتراض على تخفيض رأسمال أو تحويل أو اندماج أو تصفية الشركة.	1.094	0.61	Î
	2.802	0.67	P

P : ≤ من (2.5) **مرتفع؛ Î : ≥ من** (2.5) **منخفض.**

تشير النتيجة (P) إلى قوة الالتزام بأسس المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة والنتيجة (Î) إلى ضعف الالتزام بتطبيقها، الأمر الذي يشير إلى أن التشريعات والقوانين السارية على المستوى التفصيلي لا تعكس أسس المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة إلا بنسبة (10/4)، أما على المستوى الكلي فهي مقبولة إذ إنَّ متوسط المتغيرات الفرعية قد بلغ لها (2.802) **وبمتوسط انحراف معياري** (0.67) **ولا بد من العمل على تطويرها ورفع سويتها وضمان مواكبتها لمتطلبات الإدارة الرشيدة.**

5. كانت نتائج مستوى الالتزام بمبادئ الإفصاح والشفافية كما هو مبين في الجدول رقم (11) على النحو الآتي:

الجدول رقم (11) أسس الالتزام بمبادئ الإفصاح والشفافية

البيان	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة
يُنشَرُ الميزانية وتُحسَبُ الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن التقرير السنوي وتقرير مدققي الحسابات قبل انعقاد الهيئة العامة بوقت كاف.	4.324	0.68	P
يقوم جميع أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرار خطي بما يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرين والبالغين من أسهم الشركة وأسماء الشركات التي يملكون أسهماً وحصصاً فيها.	2.195	0.53	Î
لا يجوز تقديم قروض نقدية إلى رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه وأصوله وفروعه وزوجه.	1.892	0.59	Î
يقوم مجلس الإدارة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية بما لا يخالف التشريعات والقوانين المرعية.	2.101	0.64	Î
لا يجوز أن يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية أو الاعتبارية.	1.905	0.56	Î
لا يجوز أن يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضواً أو مديراً في شركة أخرى مشابهة لغايات وأعمال الشركة الحالية .	3.342	0.67	P
الإفصاح يكون وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية.	4.201	0.69	P
تُجرى مراجعة الحسابات السنوية من قبل مراجع مؤهل ومستقل ويقدم تقريره للهيئة العامة .	2.183	0.82	Î
توجد قنوات اتصال كافية لتوفير البيانات والمعلومات في الوقت المناسب وبكلفة معقولة.	3.417	0.60	P
متوسط المتغيرات الفرعية	2.840	0.64	P

P: ≤ من (2.5) **مرتفع؛ Î : ≥ من** (2.5) **منخفض.**

تشير النتيجة (P) إلى قوة الالتزام بأسس الالتزام بمبادئ الإفصاح والشفافية والنتيجة (Î) إلى ضعف الالتزام بتطبيقها، الأمر الذي يشير إلى أن التشريعات والقوانين السارية على المستوى التفصيلي لا تعكس أسس الالتزام بمبادئ الإفصاح والشفافية إلا بنسبة (9/4)، أما على المستوى الكلي فهي مقبولة وقد بلغ متوسط المتغيرات الفرعية (2.840) **وبمتوسط انحراف معياري** (0.64) **ولا بد من العمل على تطويرها ورفع سويتها وضمان مواكبتها لمتطلبات الإدارة الرشيدة .**

6. كانت نتائج مستوى تحمل أعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم كما هو مبين في الجدول رقم (12) على النحو الآتي:

الجدول رقم (12) أسس تحمل رئيس مجلس الإدارة والأعضاء لمسؤولياتهم

البيان	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة
يبذل أعضاء مجلس الإدارة العناية الكافية للمحافظة على مصلحة الشركة وحقوق المساهمين.	1.591	0.34	Î
مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة أعمال الشركة وشؤون الموظفين وتعيين الرئيس التنفيذي وكبار الموظفين.	2.005	0.65	Î
لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة من يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو فاقدا للأهلية المدنية أو حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.	4.053	0.57	P
يتعامل أعضاء مجلس الإدارة مع المساهمين على اختلاف فئاتهم بعدالة وبالتساوي.	2.494	0.63	Î
مجلس الإدارة ملتزم بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية وحريص على مصلحة الأطراف ذات العلاقة.	3.532	0.58	P
يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذ مسؤولياتهم على أكمل وجه ولديهم القدرة الكافية على تقييم أداء الشركة بشكل علمي وموضوعي.	2.129	0.51	Î
متوسط المتغيرات الفرعية.	2.634	0.55	P

P: ≤ من (2.5) **مرتفع؛ Î : ≥ من** (2.5) **منخفض.**

تشير النتيجة (P) إلى قوة الالتزام بأسس تحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم والنتيجة (Î) إلى ضعف الالتزام بتطبيقها، الأمر الذي يشير إلى أن التشريعات والقوانين السارية على المستوى التفصيلي لا تعكس أسس تحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم إلا بنسبة (6/2)، أما على المستوى الكلي فهي مقبولة وقد بلغ متوسط المتغيرات الفرعية (2.634) **وبمتوسط انحراف معياري** (0.55) **ولا بد من العمل على تطويرها ورفع سويتها وضمان مواكبتها لمتطلبات الإدارة الرشيدة .**

ج.اختبار الفرضيات:

لاختبار الفرضية الأولى للدراسة(Ho) **"إنَّ حاكمية الشركات هي ترف فكري وليست مطلباً اقتصادياً واجتماعياً" سوف يتم اختبارها باستخدام معاملات ارتباط الرتب لسبيرمان، أما اختبار الفرضية الثانية**(Ho) **" لا يوجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تطبيق قواعد الحوكمة والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه " فسوف يتم اختبارها باستخدام نموذج تحليل التباين** (ANOVA) **وضمن مستوى دلالة مقداره** (5%) **وقد كانت النتائج على النحو الآتي:**

أولاً: نتائج اختبار الفرضية العدمية الأولى (Ho) / تحليل معاملات الارتباط:

1. كانت العلاقة بين المتغيرات المستقلة (أسس تطبيق قواعد الحوكمة) والمتغير التابع (مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه) كما هو مبين في الجدول رقم (13) على النحو الآتي:

الجدول رقم (13) أسس تطبيق قواعد الحوكمة

المتغيرات الفرعية	معامل الارتباط	النتيجة
يُطوِّر هيكل قواعد الحوكمة بما يضمن تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والكفاءة.	(0.62)	P
تتقيَّد التشريعات والقوانين والأنظمة المرعية -إلى حد كبير - بمبادئ حوكمة الشركات وقواعدها.	(0.57)	P
تُقسَّمُ الصلاحيات والمسؤوليات يتم بعدالة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.	(0.55)	P
تقوم الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفيذ القوانين والأنظمة بواجباتها بطريقة موضوعية وبمهنية عالية.	(0.52)	P
متوسط معامل الارتباط.	(0.56)	P

P: ≤ من (0.5) قوي؛ Î : ≥ من (0.5) ضعيف.

تشير النتيجة (P) إلى العلاقة القوية والنتيجة (Î) إلى العلاقة الضعيفة، الأمر الذي يشير إلى رفض الفرضية العدمية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) والتي تقضي بـ "أن حاكمية الشركات هي مطلب اقتصادي واجتماعي وليست ترفاً فكرياً أو إدارياً" ولاسيما أن هناك علاقة ذات دلالة معنوية قوية بين تطبيق أسس قواعد الحوكمة والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه، حيث تجاوز متوسط معامل الارتباط (0.56).

2. كانت العلاقة بين المتغيرات المستقلة (المحافظة على حقوق المساهمين) والمتغير التابع (مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه) كما هو مبين في الجدول رقم (14) على النحو الآتي:

الجدول رقم (14) أسس المحافظة على حقوق المساهمين

المتغيرات الفرعية	معامل الارتباط	النتيجة
تُنقلُ ملكية الأسهم بين المساهمين بأسلوب آمن ودقيق.	(0.64)	P
يحصل المساهمون على البيانات والمعلومات كلّها المتعلقة بالشركة بشكل دوري.	(0.46)	Î
يشارك المساهمون باجتماعات الهيئة العامة بشكل شخصي أو بالإنابة ونسبة من يحق لهم طلب إجراء التدقيق على أعمال الشركة من المساهمين كبيرة.	(0.32)	Î
إنَّ تعيين وعزل وتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدقق الخارجي والداخلي والشكوى عليهم يتم من قبل المساهمين بنسبة معقولة.	(0.20)	Î
إنَّ المساهمين هم الذين يقومون بتحديد نسبة الأرباح الموزعة.	(0.52)	P
لا تُجرى أية تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي إلا بموافقة غالبية المساهمين.	(0.30)	Î
إنَّ قرار زيادة رأس المال أو تخفيضه أو الاندماج يتخذ من قبل أعضاء غالبية الهيئة العامة.	(0.35)	Î
يتمُّ إبلاغ المساهمين عن مضمون اجتماعات الهيئة العامة ومكانها تاريخها قبل عقد الاجتماع بوقت كاف .	(0.64)	P
يُعطى كل عضو من الهيئة العامة الوقت الكامل لتوجيه أي سؤال أو استفسار لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه.	(0.52)	P
متوسط معامل الارتباط.	(0.44)	Î

P: ≤ من (0.5) قوي؛ Î : ≥ من (0.5) ضعيف.

تشير النتيجة (P) إلى العلاقة القوية والنتيجة (Î) إلى العلاقة الضعيفة، الأمر الذي يشير إلى رفض الفرضية العدمية(H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) والتي تقضي بـــ " أن حاكمية الشركات هي مطلب اقتصادي واجتماعي وليست ترفاً فكرياً أو إدارياً" ولاسيما أن هناك علاقة ذات دلالة معنوية وإن كانت ضعيفة بين تطبيق أسس المحافظة على حقوق المساهمين والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقايـــة منه، إذ لم يتجاوز متوسط معامل الارتباط (0.44).

3. كانت العلاقة بين المتغيرات المستقلة (توفير المعاملة العادلة للمساهمين) والمتغير التابع (مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه) كما هو مبين في الجدول رقم (15) على النحو الآتي:

الجدول رقم (15) أسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين

المتغيرات الفرعية	معامل الارتباط	النتيجة
حقوق التصويت معروفة ومتساوية للمساهمين كافةً وتحتفظ الشركة بـــسجل يتـــضمن أســـماء المساهمين كافةً.	(0.64)	P
تتمتع حقوق الأقلية بحصانة كافية ولا تخضع لمزاج الغالبية وتعـــسفهم، وهنـــاك مـــساواة فـــي التعامل بين مالكي الأسهم العينية والنقدية وبين المساهمين الأفراد والمساهمين الاعتباريين.	(0.71)	P
يحذر على من يكون مطلعا على المعلومات الداخلية في الشركة من موظفين وأعـــضاء مجلـــس إدارة من المتاجرة بأسهم الشركة.	(0.51)	P
يلتزم كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالإفصاح عن تعاملاتهم بأسهم الشركة كلّها.	(0.62)	P
الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين والمساهم غير مسؤول عن الديون إلا بحدود مساهمته.	(0.87)	P
متوسط معامل الارتباط.	(0.67)	P

P: ≤ من (0.5) قوي؛ Î : ≥ من (0.5) ضعيف.

تشير النتيجة (P) إلى العلاقة القوية والنتيجة (Î) إلى العلاقة الضعيفة، الأمر الذي يشير إلى رفض الفرضية العدمية(H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) والتي تقضي بـــ "أن حاكمية الشركات هي مطلب اقتصادي واجتماعي وليست ترفاً فكرياً أو إدارياً" ولاسيما أن هناك علاقة ذات دلالة معنوية قوية بين تطبيق أسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه، حيـــث تجاوز متوسط معامل الارتباط (0.67).

4. كانت العلاقة بين المتغيرات المستقلة (المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقـــة) والمتغيـــر التابع (مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه) كما هو مبين في الجدول رقم (16) على النحو الآتي:

الجدول رقم (16) أسس المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة

المتغيرات الفرعية	معامل الارتباط	النتيجة
يوجد تعاون فعال بين إدارة الشركة وأصحاب المصالح.	(0.29)	Î
يُعطى وقت كاف لمشاركة أصحاب المصالح في تحمل المسؤولية وتحسين أداء الشركة.	(0.55)	P
يتم توفير المعلومات الملائمة لأصحاب المصالح بشكل دوري وفي الوقت المناسب .	(0.53)	P
يسمح لأصحاب المصالح الاتصال بحرية مع المساهمين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة .	(0.61)	P
يوجد لأصحاب المصالح حماية كافية من مخاطر الإعسار والإفلاس.	(0.26)	Î
الأعمال والتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ملزمة لهم اتجاه الآخرين.	(0.56)	P
عند طرح سندات القرض المضمونة يتم توثيق المرهونات والضمانات بشكل نظامي وقانوني.	(0.79)	P
يحق لمالكي سندات القرض المضمونة تعيين أمين إصدار وعلى نفقة الشركة.	(0.52)	P
يجب على الشركة دعوة أمين الإصدار لحضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.	(0.24)	Î
للدائنين الحق بالاعتراض على تخفيض رأسمال الشركة أو تحويله أو اندماج أو تصفية الشركة.	(0.65)	P
متوسط معامل الارتباط.	(0.51)	P

P : ≤ من (0.5) قوي؛ Î : ≥ من (0.5) ضعيف.

تشير النتيجة (P) إلى العلاقة القوية والنتيجة (Î) إلى العلاقة الضعيفة، الأمر الذي يشير إلى رفض الفرضية العدمية(H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) والتي تقضي بـــ "أن حاكمية الشركات هي مطلب اقتصادي واجتماعي وليست ترفاً فكرياً أو إدارياً" ولاسيما أن هناك علاقة ذات دلالة معنوية قوية بين تطبيق أسس المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقايـــة منه، حيث تجاوز متوسط معامل الارتباط (0.51).

5. كانت العلاقة بين المتغيرات المستقلة (الالتزام بمبادئ الإفصاح العادل) والمتغير التابع (مكافحـــة ظاهرة الفساد والوقاية منه) كما هو مبين في الجدول رقم (17) على النحو الآتي:

الجدول رقم (17) أسس الالتزام بمبادئ الإفصاح العادل

البيان	معامل الارتباط	النتيجة
تُنشَرُ الميزانية وتُحسبُ الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن التقريـــر الـــسنوي وتقريـــر مـــدققي الحسابات قبل انعقاد الهيئة العامة بوقت كاف .	(0.42)	Î
يقوم جميع أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرار خطي بما يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصـــرون والبالغون من أسهم الشركة وأسماء الشركات التي يملكون أسهماً وحصصاً فيها.	(0.53)	P
لا يجوز تقديم قروض نقدية إلى رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه وأصوله وفروعه وزوجه.	(0.57)	P
يقوم مجلس الإدارة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية بما لا يخالف التشريعات والقوانين المرعية.	(0.74)	P
لا يجوز أن يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة أكثر مـــن خمـــس شـــركات مساهمة عامة بصفته الشخصية أو الاعتبارية.	(0.86)	P
لا يجوز أن يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضواً أو مديراً في شركة أخرى مـــشابهة لغايـــات وأعمال الشركة الحالية .	(0.42)	Î
يكون الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية.	(0.69)	P
تتمُ مراجعة الحسابات السنوية من قبل مراجع مؤهل ومستقل ويقدم تقريره للهيئة العامة .	(0.45)	Î
توجد قنوات اتصال كافية لتوفير البيانات والمعلومات في الوقت المناسب وبكلفة معقولة.	(0.35)	Î
متوسط معامل الارتباط.	(0.56)	P

P : ≤ من (0.5) قوي؛ Î : ≥ من (0.5) ضعيف.

تشير النتيجة (P) إلى العلاقة القوية والنتيجة (Î) إلى العلاقة الضعيفة، الأمر الذي يشير إلى رفض الفرضية العدمية(H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) والتي تقضي بـــ "أن حاكمية الشركات هي مطلب اقتصادي واجتماعي وليست ترفاً فكرياً أو إدارياً" ولاسيما أن هناك علاقة ذات دلالة معنوية قوية بين تطبيق أسس الالتزام بمبادئ الإفصاح العادل والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقايـــة منـــه، حيـــث تجاوز متوسط معامل الارتباط (0.56).

6. كانت العلاقة بين المتغيرات المستقلة (أسس تحمل أعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم) والمتغير التابع (مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه) كما هو مبين في الجدول رقم (18) على النحو الآتي:

الجدول رقم (18) أسس تحمل أعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم

البيان	معامل الارتباط	النتيجة
يبذل أعضاء مجلس الإدارة العناية الكافية للمحافظة على مصلحة الشركة وحقوق المساهمين.	(0.62)	P
مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة أعمال الشركة وشؤون الموظفين وتعيين الرئيس التنفيذي وكبـــار الموظفين.	(0.45)	Î
لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة من يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو فاقـــداً للأهلية المدنية أو حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.	(0.51)	P
يتعامل أعضاء مجلس الإدارة مع المساهمين على اختلاف فئاتهم بعدالة وبالتساوي.	(0.58)	P
مجلس الإدارة ملتزم بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية وحـــريص علـــى مـــصلحة الأطـــراف ذات العلاقة.	(0.64)	P
يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذ مسؤولياتهم على أكمل وجه ولديهم القدرة الكافية علـــى تقيـــيم أداء الشركة بشكل علمي وموضوعي.	(0.67)	P
متوسط معامل الارتباط.	(0.58)	P

P: ≤ من (0.5) قوي؛ Î : ≥ من (0.5) ضعيف.

تشير النتيجة (P) إلى العلاقة القوية والنتيجة (Î) إلى العلاقة الضعيفة، الأمر الذي يشير إلى رفض الفرضية العدمية(H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) والتي تقضي بـــ " أن حاكمية الشركات هي مطلب اقتصادي واجتماعي وليست ترفاً فكرياً أو إدارياً" ولاسيما وأن هناك علاقة ذات دلالة معنوية قويـــة بين تطبيق أسس تحمل أعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه، حيث تجاوز متوسط معامل الارتباط (0.58).

ثانيا: نتائج اختبار الفرضية العدمية الثانية (Ho) / تحليل التباين (ANOVA):

1. كانت النتائج المحسوبة مقارنة بالنتائج الجدولية لاختبار(F) للمتغيرات الفرعية كلّها (أسس تطبيق قواعد الحوكمة) كما هو مبين في الجدول رقم (19) على النحو الآتي:

الجدول رقم (19) أسس تطبيق قواعد الحوكمة

المتغيرات الفرعية	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	النتيجة
يطوّر هيكل قواعد الحوكمة بما يضمن تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والكفاءة.	2.14172	2.047	Î
تتقيّد التشريعات والقوانين والأنظمة المرعية -إلى حد كبير- بمبادئ حوكمة الشركات وقواعدها.	2.78563	2.994	P
يتم تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات يتم بعدالة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.	3.15206	3.956	P
تقوم الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفيذ القوانين والأنظمة بواجباتها بطريقة موضوعية وبمهنية عالية.	3.32782	4.752	P
متوسط إجمالي المتغيرات.	2.85181	3.437	P

P: (F) **الجدولية ≤ من** (F) **المحسوبة؛ Î** : (F) **المحسوبة ≤ من** (F) **الجدولية.**

من الجدول يلاحظ بأن قيمة اختبار (F) الجدولية ولغالبية المتغيرات الفرعية هي أكبر من قيمة (F) المحسوبة، الأمر الذي يعني رفض الفرضية العدمية (Ho) وقبول الفرضية البديلة (H1)التي تقضي "بوجود علاقة ذات دلالة معنوية بين أسس تطبيق قواعد الحوكمة والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه"و لاسيما أن متوسط إجمالي قيمة المتغيرات الجدولية هو أيضا أكبر من القيمة المحسوبة.

2. كانت النتائج المحسوبة مقارنة مع النتائج الجدولية لاختبار(F) وللمتغيرات الفرعية كلّها (أسس المحافظة على حقوق المساهمين) كما هو مبين في الجدول رقم (20) على النحو الآتي:

الجدول رقم (20) أسس المحافظة على حقوق المساهمين

المتغيرات الفرعية	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدوليه	النتيجة
يتمُّ نقل ملكية الأسهم بين المساهمين بأسلوب آمن ودقيق.	1.65436	1.843	P
يحصل المساهمون على البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركة كلّها بشكل دوري.	1.34651	1.257	Î
يشارك المساهمون باجتماعات الهيئة العامة بشكل شخصي أو بالإنابة ونسبة من يحق لهم طلب إجراء التدقيق على أعمال الشركة من المساهمين كبيرة.	3.76184	4.543	P
إنَّ تعيين وعزل وتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدقق الخارجي والداخلي والشكوى عليهم يتم من قبل المساهمين بنسبة معقولة.	2.65482	2.451	Î
إنَّ المساهمين هم الذين يقومون بتحديد نسبة الأرباح الموزعة.	2.65923	4.020	P
لا تُجرى أية تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي إلا بموافقة غالبية المساهمين.	3.45932	3.574	P
يتخذ قرار زيادة رأس المال وتخفيضه أو الاندماج من قبل أعضاء غالبية الهيئة العامة.	1.56924	1.943	P
يتمُّ إبلاغ المساهمين عن مضمون اجتماعات الهيئة العامة ومكانها تاريخها قبل عقد الاجتماع بوقت كاف .	4.68302	4.781	P
يُعطى كل عضو من الهيئة العامة الوقت الكامل لتوجيه أي سؤال أو استفسار لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.	3.74206	3.989	P
متوسط إجمالي المتغيرات.	2.83671	3.156	P

P: (F) **الجدولية ≤ من** (F) **المحسوبة؛ Î** : (F) **المحسوبة ≤ من** (F) **الجدولية.**

يلاحظ من الجدول أنَّ قيمة اختبار (F) الجدولية ولغالبية المتغيرات الفرعية هي أكبر من قيمة (F) المحسوبة، الأمر الذي يعني رفض الفرضية العدمية (Ho) وقبول الفرضية البديلة (H1)التي تقضي " بوجود علاقة ذات دلالة معنوية بين أسس المحافظة على حقوق المساهمين والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه " ولاسيما أن متوسط إجمالي قيمة المتغيرات الجدولية هو أيضا أكبر من القيمة المحسوبة.

3. كانت النتائج المحسوبة مقارنة بالنتائج الجدولية لاختبار(F) قد كانت وللمتغيرات الفرعية كلّها (أسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين) كما هو مبين في الجدول رقم (21) على النحو الآتي:

الجدول رقم (21) أسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين

المتغيرات الفرعية	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولبيه	النتيجة
حقوق التصويت معروفة ومتساوية للمساهمين كلفةً وتحتفظ الشركة بسجل يتضمن أسماء المساهمين كافةً.	2.42389	2.613	P
تتمتع حقوق الأقلية بحصانة كافية ولا تخضع لمزاج الغالبية وتعسفهم وهناك مساواة في التعامل بين مالكي الأسهم العينية والنقدية وبين المساهمين الأفراد والمساهمين الاعتباريين.	2.86394	2.618	Î
يحذر على من يكون مطلعاً على المعلومات الداخلية في الشركة من موظفين وأعضاء مجلس إدارة من المتاجرة بأسهم الشركة.	3.54852	3.891	P
يلتزم كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالإفصاح عن تعاملاتهم كلّها بأسهم الشركة.	1.83754	1.727	Î
الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين والمساهم غير مسؤول عن الديون إلا بحدود مساهمته.	3.75492	4.393	P
متوسط إجمالي المتغيرات.	2.88576	3.048	P

P: (F) **الجدولية ≤ من** (F) **المحسوبة؛ Î** : (F) **المحسوبة ≤ من** (F) **الجدولية.**

يلاحظ من الجدول أن قيمة اختبار (F) الجدولية ولغالبية المتغيرات الفرعية هي أكبر من قيمة (F) المحسوبة، الأمر الذي يعني رفض الفرضية العدمية (Ho) وقبول الفرضية البديلة (H1)التي تقضي " بوجود علاقة ذات دلالة معنوية بين أسس توفير المعاملة العادلة للمساهمين والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه " ولاسيما أن متوسط إجمالي قيمة المتغيرات الجدولية هو أيضا أكبر من القيمة المحسوبة.

4. كانت النتائج المحسوبة مقارنة بالنتائج الجدولية لاختبار(F) وللمتغيرات الفرعية كلّها (أسس المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة) كما هو مبين في الجدول رقم (22) على النحو الآتي:

الجدول رقم (22) أسس المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة

المتغيرات الفرعية	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	النتيجة
يوجد تعاون فعال بين إدارة الشركة وأصحاب المصالح.	1.83595	2.435	P
يعطى وقت كاف لمشاركة أصحاب المصالح في تحمل المسؤولية وتحسين أداء الشركة.	1.17534	2.865	P
يتم توفير المعلومات الملائمة لأصحاب المصالح بشكل دوري وفي الوقت المناسب.	3.76357	3.649	Î
يسمح لأصحاب المصالح الاتصال بحرية مع المساهمين ورئيس مجلس الإدارة وأعضائه.	0.74391	2.837	P
يوجد لأصحاب المصالح حماية كافية من مخاطر الإعسار والإفلاس.	2.39518	3.553	P
الأعمال والتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ملزمة لهم اتجاه الآخرين.	2.74902	4.134	P
عند طرح سندات القرض المضمونة يتم توثيق المرهونات والضمانات بشكل نظامي وقانوني.	4.21643	4.258	P
يحق لمالكي سندات القرض المضمونة تعيين أمين إصدار وعلى نفقة الشركة.	2.57901	3.626	P
يجب على الشركة دعوة أمين الإصدار لحضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.	3.92673	4.214	P
للدائنين الحق بالاعتراض على تخفيض رأسمال الشركة أو تحويله أو اندماجه أو تصفية الشركة.	3.47381	3.332	Î
متوسط إجمالي المتغيرات.	2.68589	3.490	P

P: (F) **الجدولية ≤ من** (F) **المحسوبة؛ Î** : (F) **المحسوبة ≤ من** (F) **الجدولية.**

يلاحظ من الجدول أن قيمة اختبار (F) الجدولية ولغالبية المتغيرات الفرعية هي أكبر من قيمة(F) المحسوبة، الأمر الذي يعني رفض الفرضية العدمية (Ho) وقبول الفرضية البديلة(H1)التي تقضي "بوجود علاقة ذات دلالة معنوية بين أسس المحافظة على مصلحة الأطراف ذات العلاقة والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه "ولاسيما أن متوسط إجمالي قيمة المتغيرات الجدولية هو أيضاً أكبر من القيمة المحسوبة.

5. كانت النتائج المحسوبة مقارنة بالنتائج الجدولية لاختبار(F) وللمتغيرات الفرعية كلّها (أسس الالتزام بمبادئ الإفصاح العادل) كما هو مبين في الجدول رقم (23) على النحو الآتي:

الجدول رقم (23) أسس الالتزام بمبادئ الإفصاح العادل

البيان	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	النتيجة
تُنشَرُ الميزانية وتُحسَبُ الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن التقرير السنوي وتقرير مدققي الحسابات قبل انعقاد الهيئة العامة بوقت كاف .	3.95624	4.142	P
يقوم جميع أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرار خطي بما يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون والبالغون من أسهم الشركة وأسماء الشركات التي يملكون أسهماً وحصصاً فيها.	3.65128	3.559	Î
لا يجوز تقديم قروض نقدية إلى رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه وأصوله وفروعه وزوجه.	2.76124	2.953	P
يقوم مجلس الإدارة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية بما لا يخالف التشريعات والقوانين المرعية.	3.73195	3.835	P
لا يجوز أن يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية أو الاعتبارية.	2.54961	2.892	P
لا يجوز أن يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضواً أو مديراً في شركة أخرى مشابهة لغايات وأعمال الشركة الحالية .	1.58249	1.835	P
الإفصاح يكون وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية.	2.84952	2.749	Î
تتمُّ مراجعة الحسابات السنوية من قبل مراجع مؤهل ومستقل ويقدم تقريره للهيئة العامة .	0.83657	2.048	P
توجد قنوات اتصال كافية لتوفير البيانات والمعلومات في الوقت المناسب وبكلفة معقولة.	1.63593	1.545	Î
متوسط إجمالي المتغيرات.	2.61720	2.839	P

P: (F) **الجدولية ≤ من** (F) **المحسوبة؛ Î** : (F) **المحسوبة ≤ من** (F) **الجدولية.**

يلاحظ من الجدول أن قيمة اختبار (F) الجدولية ولغالبية المتغيرات الفرعية هي أكبر من قيمة (F) المحسوبة، الأمر الذي يعني رفض الفرضية العدمية (HO) وقبول الفرضية البديلة (H1)التي تقضي " بوجود علاقة ذات دلالة معنوية بين أسس الالتزام بمبادئ الإفصاح العادل والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه "ولاسيما أن متوسط إجمالي قيمة المتغيرات الجدولية هو أيضاً أكبر من القيمة المحسوبة.

6. كانت النتائج المحسوبة مقارنة بالنتائج الجدولية لاختبار(F) وللمتغيرات الفرعية كلّها (أسس تحمل أعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم) كما هو مبين في الجدول رقم (24) على النحو الآتي:

الجدول رقم (24) أسس تحمل أعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم

البيان	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	النتيجة
يبذل أعضاء مجلس الإدارة العناية الكافية للمحافظة على مصلحة الشركة وحقوق المساهمين.	1.59317	1.843	P
مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة أعمال الشركة وشؤون الموظفين وتعيين الرئيس التنفيذي وكبار الموظفين.	1.46296	1.491	Î
لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة من يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو فاقداً للأهلية المدنية أو حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.	0.97489	1.317	P
يتعامل أعضاء مجلس الإدارة مع المساهمين على اختلاف فئاتهم بعدالة وبالتساوي.	2.38514	2.749	P
مجلس الإدارة ملتزم بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية وحريص على مصلحة الأطراف ذات العلاقة.	1.42861	1.442	P
يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذ مسؤولياتهم على أكمل وجه ولديهم القدرة الكافية على تقييم أداء الشركة بشكل علمي وموضوعي.	0.74682	0.947	P
متوسط إجمالي المتغيرات.	1.43193	1.631	P

P: (F) **الجدولية ≤ من** (F) **المحسوبة؛ Î** : (F) **المحسوبة ≤ من** (F) **الجدولية.**

يلاحظ من الجدول أن قيمة اختبار (F) الجدولية ولغالبية المتغيرات الفرعية هي أكبر من قيمة (F) المحسوبة، الأمر الذي يعني رفض الفرضية العدمية (Ho) وقبول الفرضية البديلة (H1) التي تقضي " بوجود علاقة ذات دلالة معنوية بين أسس تحمل أعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم والحد من تفشي ظاهرة الفساد والوقاية منه " ولاسيما أن متوسط إجمالي قيمة المتغيرات الجدولية هو أيضاً أكبر من القيمة المحسوبة.

النتائج والتوصيات:

أ) النتائج:

1. ارتفاع نسبة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم طلب إجراء التدقيق على أعمال الشركة، والعدد المسموح به لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المشاركة في عضوية مجالس إدارات الشركات الأخرى، ونسبة من يحق له من المساهمين الاعتراض على أي بند من بنود نفقات التأسيس.
2. عدم إلزام أبناء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عما يملكه أبناؤهم البالغون وأزواجهم سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وانخفاض عدد الاجتماعات السنوية التي يعقدها أعضاء مجلس الإدارة وطول المدة الزمنية الفاصلة بينهما، وارتفاع نسبة من يحق له إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أعضائها من المساهمين من غير الأعضاء الممثلين للحكومة.
3. عدم تحديد عدد السنوات المتتالية التي يسمح فيها لمدقق الحسابات الخارجي الاستمرار بتدقيق الحسابات السنوية للشركة، وعدم تحديد منح صلاحية تعيين وعزل المدقق الداخلي للهيئة العامة وبموافقة وعلم مراقب الشركات وليس للإدارة أو لجنة التدقيق.
4. ليس للعاملين والمساهمين الأفراد الحق بانتخاب من يمثلهم في مجلس الإدارة مقارنة بالمساهمين الاعتباريين الذين قد يمثلون الغالبية، مع عدم وجود أعضاء محايدين من غير المساهمين في مجلس الإدارة كالأكاديميين و المهنيين و الصحفيين.
5. عدم السماح لأمين الإصدار حضور اجتماعات مجلس الإدارة حاله حال من يمثل حملة الأسهم العادية، مع السماح بزيادة رأسمال الشركة بعد التأسيس دون تحديد مدة زمنية معينة للتمكن من الإحاطة والاطمئنان على سلامة مبررات القيام بهذه الزيادة، وعدم التأكيد على ضرورة ألاّ يكون لأبناء أي عضو من أعضاء مجلس إدارة هيئة التأمين أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال التأمين.
6. الغرامة التي يعاقب بها كل من يخالف قانون الأوراق المالية أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه متواضعة وغير رادعة، والاحتياطي القانوني الذي يتم اقتطاعه من الأرباح الصافية في البنوك التجارية قليل ولا يفي بالغرض.

ب) التوصيات:

1. **تخفيض نسبة من يحق لهم طلب إجراء التدقيق على أعمال الشركة من المساهمين إلى (5%) بدلاً من (15%) وإلى خمسة أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الربع وحسب مقتضى الحال، وحق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعضوية مجالس الإدارة في الشركات الأخرى إلى (3) بدلاً من (5) شركات بما فيها العضوية الحالية وسواء كان ذلك بصفته الشخصية أو الاعتبارية، ونسبة من يحق لهم من المساهمين الاعتراض على أي بند من بنود نفقات التأسيس إلى (10%) بدلاً من (20%).**
2. **على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه والمدير العام القيام بعدم الاكتفاء بالإفصاح عما يملكه أبناؤهم القاصرون وإنما ينبغي أن يضاف إليهم أبناؤهم البالغون وكذلك أزواجهم بغض النظر إن كانوا ذكورا أم إناثا، ويجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن أثنى عشر اجتماعا خلال السنة المالية وأن لا ينقضي أكثر من شهر دون عقد اجتماع للمجلس ويزود المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع، ولا بد من تخفيض نسبة من يحق لهم من المساهمين إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين للحكومة أو أي شخص اعتباري إلى (20%) بدلاً من (30%).**
3. **لضمان موضوعية رأي مدقق الحسابات الخارجي وحياده ينبغي ألاّ تسمح الهيئة العامة بأي حال من الأحوال أن يستمر مدقق الحسابات الواحد في تدقيق حسابات الشركة السنوية أكثر من عامين ماليين متتالين، ولأحكام الرقابة الداخلية على أعمال الشركة بشكل فعال ينبغي أن يتم تعيين المدقق الداخلي وعزله من قبل الهيئة العامة وبموافقة مراقب الشركات وعلمه ولاسيما أن لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة قد أصبح وجودها في العديد من الشركات شكلياً ولا جدوى له.**
4. **ينبغي أن يكون للعاملين والمساهمين الأفراد الحق بانتخاب من يمثلهم في مجلس الإدارة ولاسيما أن نسبتهم مقارنة بنسبة المساهمين الاعتباريين في الشركات المساهمة العامة متواضعة ولهم مصلحة بوجود من يدافع عنهم ويحميهم من تسلط وتعسف قرارات وتصرفات من يمثل الغالبية، والعمل على انتخاب عضو مستقل أو أكثر من غير المساهمين ويفضل أن يكون من الأكاديميين أو المهنيين أو الصحفيين والذين لا تربطهم مصلحة اقتصادية أو علاقة اجتماعية ببقية أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام.**
5. **ينبغي أن يسمح لأمين الإصدار حضور اجتماعات مجلس الإدارة حاله حال من يمثل حملة الأسهم وذلك لكونه يمثل حملة سندات القرض، ومن حقهم عليه أن يقوم بالدفاع عن مصالحهم ولاسيما**

أنه يدعى لحضور اجتماعات الهيئة العامة، وعدم زيادة رأسمال الشركة بعد التأسيس إلا بعد مرور مده زمنية كافية ومحددة، وذلك حتى يتمكن المساهمون والأطراف ذات العلاقة من الإحاطة والاطمئنان على سلامة مبررات القيام بهذه الزيادة.

6. يجب أن لا تكون لزوجة أي عضو أو أبنائه من أعضاء مجلس إدارة هيئة التأمين أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال التأمين طوال مدة العضوية، ويلتزم بتقديم تصريح خطي يؤكد فيه انتفاء هذه المنفعة ويلتزم بتبليغ المجلس عن أي منفعة قد تطرأ خلال مدة العضوية، ومعاقبة كل من يخالف قانون الأوراق المالية أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الربح الذي حققه أو الخسارة التي تجنبها، وعلى البنك أن يقتطع سنوياً لحساب الاحتياطي القانوني ما نسبته (20%) من أرباحه الصافية في المملكة وأن يستمر في الاقتطاع حتى يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل ضعف رأسمال البنك المكتتب به .

المراجع

أ) المراجع العربية:

ابن الحسين، عبدالله، 2005، رسالة موجهه إلى دولة رئيس الوزراء حول إنشاء هيئة لتنفيذ استراتيجية عامه لمكافحة الفساد .

تيشوري، عبد الرحمن، (2005)، الفساد والسلطة، http;//www.ahewar.org، تاريخ الزيارة 2008/5/29.

جليل، طريف (2003) تعثر الشركات في بعض الدول العربية وأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة/ مؤتمر لماذا تنهار بعض الشركات ؟ التجارب الدولية والدروس المستفادة لمصر / مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cipe-egygt.ory، تاريخ الزيارة 2008/5/29.

د.م، الأهمية الاقتصادية لتطبيق قواعد حوكمة الشركات، جريدة الشرق www.alsharq.com، httn://www.alsharq.com تاريخ الزيارة 2008/5/29.

د.م، الفساد الإداري: المفهوم والآثار وآليات المكافحة (2008) جريدة المنار http://www,al-mannarah.com، تاريخ الزيارة 2008/5/29.

د.م، مركز إيداع الأوراق المالية، 2008jo. http;//www.sdc.com،تاريخ الزيارة 2008/6/23.

د.م، هيئة سوق المال المصرية (2006) مبادئ حوكمة الشركات http;//mstawfik. bizhosting.com، تاريخ الزيارة 2008/5/29.

داود، الشيخ عماد، 2008، الفساد الإداري، جريدة المؤتمر ص 1-2

السوداني، عبد الستار ناصر، 2008 مفهوم الفساد الإداري ومظاهره، جريد الصباح ص 1-10، http://www.alsabaah.com، تاريخ الزيارة 2008/5/29.

الشخاتبة، عبد، (2008) لن نسكت على أي فساد والفساد الإداري الأكثر انتشاراً http://petra.gov.jo،تاريخ الزيارة 2008/5/29.

صفوت، نور الدين (2008) مدى وفاء التشريع الضريبي المصري لمتطلبات الشفافية والإصلاح، الموقع العربي file://c:\Document and settings، تاريخ الزيارة 2008/5/29

عبد الوهاب، علاء، (2006) التحكم المؤسس وأثره في الرقابة والتوجيه على الشركات المساهمة العمانية دراسة ميدانية في الهيئة العامة لسوق المال في مسقط سلطنة عمان ص30-32.

العرسان محمد، 2004، الشركات الحكومية الكبرى شركات متعثرة اقتصادياً http:// ammannet. Net، **تاريخ الزيارة 2008/6/24.**

عمر، اللا ولد محمد، (2006)، دراسة حول الفساد المالي والإداري في موريتانيا. http://experience-reforme.info، **تاريخ الزيارة 2008/5/29.**

عيتاني، احمد (2008) حوكمة الشركات ... مسيرة الشفافية نحو العالمية، مقاله في جريدة صدى البلد eliaskattar@albaladonline.com **تاريخ 2008/6/15**

الفرجات، عيسى محمد (2007) حوكمة الشركات في الأردن رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ص 45-51 .

قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002.

قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.

قانون الشركات الأردني رقم ( ) لسنة 2006.

قانون تنظيم أعمال التامين رقم (33) لسنة 1999.

قانون مكافحة الفساد رقم (62) لعام 2006.

مازن، رسول محمد، (2006) قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة، جريدة النبأ العدد 80 ص 1-25.

محمود، عبد الفضيل، 2004 مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي / مجلد 27/ العدد 309 ص 34-35

معايعة، عادل سالم، (2007) مكافحة الفساد المالي والإداري http;//www.ahewar.org**، تاريخ الزيارة 2008/5/29.**

ب) المراجع الأجنبية

Anderw tylecote , paulina Ramirez(2006) corporate governance and innovation:The UK compared with the US and ' insider' economies. Research policy (35)160-180.

Anturo Bris, Neil Brisley, christos cabolis (2008) Adopting betten corporate governance, Journal of corporate p 17.

Christopher w, Anderson, Terry L. Campbell (2004) corporate governance of Japanese banks, Journal of corporate finance (10) 327-354.

Doidge .c, kardgi A, stulz R.,(2007) why do countries matter so much for corporate governance? Journal of financial Economics (86)1-39.

Gongmeng chen , Michael firth, Daniel N. Gao, oliver m. Rui (2006) ownership structure , corporate governance , and fraud Evidence from China, Journal of corporate finance , (12) 424-448

James nelson (2005) corporate governance practices , CEO characteristics and firm performance , Journat of corporate finance(11)197-228

Klaus Gugler, B.Burcin yurtoglu (2003) corporate governance and dividend pay – out policy in Germany , European Economic Review (47) 731-758.

Lew,N., Ransay,L., (2006) Corporate law reform and delisting in Australia. university of Melbourne legal studies Research paper no.202.

Qiao liu,zhou (Joe)Lu(2007) Corporate governance and earnings management in the Chinese listed companies; A tunneling perspective, Journal of corporate finance, (13) 881-906.

Terry l. compbell , Phyllis y. keys (2002) corporate governance in south Korea:the chaebol experience, Journal of corporate finance(8) 373-391.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2008/7/14.